پیوست شماره ۵: ارتکاز در کلام فقهای متاخر

حضرات آیات عظام و علمای اعلام:

- سید علی قزوینی
- آخوند خراسانی
- شهیدی تبریزی
- شیخ الشریعه اصفهانی
- آقا ضیاء عراقی
- سید حسین بروجردی
- سیدمحسن حکیم
- شیخ حسین حلی
- سیدحسن بجنوردی
- محقق داماد
- سید مصطفی خمینی

سيد علي قزويني

أقول: هذا و إن كان يقبله ظاهر النظر، إلاّ أنّ التحقيق بعد إمعان النظر خلافه، بل الإقدام على الضمان بمطلق العوض بل خصوص العوض الواقعي ممّا ينبغي إنكاره، **فإنّ من القضايا المركوزة في الأذهان من أرباب جميع الملل و الأديان هو أنّه لا يخرج مال أحد إلى غيره في غير مقام الإباحة و الهديّة و العطيّة و الهبة و الصدقة مجّانا و بلا عوض، بل لا بد له من عوض، و لا يكون إلاّ عوضا واقعيّا.**

و هذه القضيّة على ما يرشد إليه الوجدان المغني عن إقامة البرهان مركوزة في ذهني المتعاقدين في عقود المعاوضة، صحيحة و فاسدة، و ارتكازها في ذهنيهما هو الداعي لهما إلى التعويض، و التزام كلّ منهما بدفع العوض، فهما متوافقان على هذه القضيّة المركوزة في الذهن، و هذا هو معنى إقدامهما على الضمان بمطلق العوض، بل خصوص العوض الواقعي[1].

[1] رسالة في العدالة (قزويني) (رسالة في قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده)، قم - ايران، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، صفحه: ٢٠٥

آخوند خراسانی

ارتکاز دفع مثل بعد از تعذر عین در ضمان

لكن الظاهر انّ**المرتكز في الأذهان في باب الضمان، بعد تعذّر ردّ نفس العين، هو دفع المثل مع الإمكان**، و هو ظاهر الآية، حيث دلّت على اعتبار المماثلة في الاعتداء المالزمة للاحتياط في المتعدي به، هذا، و لو سلّم انّه لبيان اعتبارها في الاعتداء، كما في المناقشة فيها، مع انّه مما يساعده الاعتبار، و التضمين بالقيمة في بعض الاخبار، كما يأتي، انّما يكون في مورد يتعذّر فيه المثل عادة[1]

[1] حاشیة المکاسب (آخوند)، تهران - ایران، وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی. سازمان چاپ و انتشارات، صفحه: ۳۶

شهیدی تبریزی

ارتکاز؛ جابر ضعف سند

قوله و يدلّ عليه النّبويّ المشهور على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيّ أقول بعد اشتهار العمل به و استناد الفقهاء من الخاصّة و العامّة إليه الموجب لكمال الوثوق بالصدور **الا وجه للمناقشة في سنده** ترة بعدم وجوده في كتب الإماميّة المعتبرة و في صحيحي البخاري و مسلم و إن كان قد وجد في سائر الصّحاح السّت المذيّلة أمّا بقوله حتّى تؤدّيّ كما في صحيحي الترّمذي و أبي داود أو بقوله حتّى تؤدّيه كما في غيرهما و أخرى بأن راويه سمرة بن جندب الذّي هو أحد الثّلاثة الّتي حكى الأستاد عن أبي حنيفة أنّه قال أعمل برواية كلّ صحابيّ إلّا ثلاثة و عدّه منهم و حكايته مع الأنصاري مذكورة في بعض أحاديث نفي الضّرر و الضّرار و ضربه ناقة النّبيّ ص مرويّ في الكافي عن أبي بصير قال كانت ناقة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله القصواء إذا نزل عنها علّق عليها زمامها فتخرج فتأتي المسلمين في نوالها الرّجل الشّيء و ينوالها هذا الشّيء فلا تلبث أن تشبع فأدخلت رأسها في خباء سمرة بن جندب فتناول عنزة فضرب بها على رأسها فشجّها فخرجت إلى النّبيّ فشكته و قال ابن أبي الحديد إنّه عاش إلى زمن ابن زياد لعنه اللّه و صار من شرطة خميس و كان يحثّ النّاس على قتل الحسين عليه أفضل الصّلوات و السّلام إلى غير ذلك من مطاعنه **و ذلك حيث إنّه بلغ من الاشتهار مرتبة جعله غيره من القطعيّات مع أن مضمونه من المرتكزات و لو في الجملة**[1]

[1] هداية الطالب إلى أسرار المكاسب (?هداية الطالب إلى أسرار المكاسب: في تعريف البيع و بيان حقيقته)، قم - ايران، دار الكتاب، جلد: ۲، صفحه: ۲۰۴

شیخ الشریعه اصفهانی

ترکیبی بودن وضو

و فیه أوال ان القول بان الوضوء أمر بسیط ال مرکب ال شاهد له بل مجرد الدعوی إذ نری حسا انه مرکب من الأفعال و الاجزاء.

توضیح ذلک: ان معرفة البساطة و التراکیب اما بوحدة الأمر و تعدده أو بوحدة الأثر و کثرته فالأول مفقود فی المقام إذ کما ان الصلاة مرکبة من اجزاء عدیدة تعلقت بها أوامر متعددة من ألفاظ کبر و اقرأ و ارکع و اسجد و غیرها فالوضوء أیضا کذلک فإنه أیضا مرکب تعلقت بها أوامر کثیرة کما فی قوله تعالی إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلخ.

و کذا قوله عز شأنه وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ بل **الذی یتراءی منه فی الخارج انه عبارة من أفعال مخصوصة متعینة متعددة کما هو أیضا مرتکز جمیع أذهان الناس** و الحاصل انه منقوض بسائر المرکبات[1].

[1] أحکام الصلاة، اصفهان - ایران، مکتبة الإمام أمیرالمؤمنین علی (علیه السلام) العامة، صفحه: ۱۲۸

آقا ضیاء عراقی

الف) رجوع جاهل به عالم

مسألة ٤٦: «يشكل جواز الاعتماد. إلخ».

أقول: الأقوى جوازه إذ ال فرق في **وجوب رجوع الجاهل إلى العالم بين المسألة الفرعية أو الأصولية بحسب الوجدان و الارتكاز**[1].

ب) ارتکاز در نجاست

مسألة ١: «ال ينجس العالي. إلخ».

من جهة أن المدالقاة التي هي شرط السرايه أمر موكول إلى العرف و **هم في هذه الموارد ال يرتكز في ذهنهم موجبية هذه المدالقاة للنجاسة** و إلى هذا البيان نظر من تشبث لعدم النجاسة بعدم المعقولية و من هنا يمكن التعدي إلى كل مورد يخرج الماء عن المحل بدفع و قوة نظير الفوارة فإن الأمر فيه بالعكس و هكذا غيره[2].

ج) ارتکاز در پا به قبله کردن میت

الفصل الخامس: في غسل الأموات

و فيه بقية أحكام الميت، و مباحثه خمسة:

الأول: الاحتضار

المأخوذ من حضور الموت، أو الملائكة، أو الأئمة عليهم السّلام، (و يجب فيه استقبال الميت إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره، و يجعل وجهه و باطن رجليه إليها) بل إشكال، **للسيرة المرتكزة في أذهان عامة المسلمين،** و إلا ّففيما تشبّثوا له من بعض النصوص المشتملة على إثبات الحكم على عنوان الميت نظر، إلا ّبدعوى مجاز المشارفة[3].

د) موالات در اقامه

و ثالثها: الموالاة،

لأنها المعهود في مثل هذه الأعمال، الملحوظ فيها هيئة مخصوصة **بحسب ارتكاز أذهان المتشرعة من الصدور الأول**[4].

ارتکاز قاعده میسور

ه) و يجب قيام الخطيب مع القدرة

بلا اشكال نصا و فتوى، و في النص: «يخطب قائما»، و ظاهره كونه شرط صحتها، فمع العجز في الانتقال الى الجلوس، أو استخلاف من يقوم في الخطبة، وجهان، مبنيان على انّ مقتضى قاعدة الميسور سقوط قيد المباشرة فيستخلف قائما، أو قيد القيام فيخطب جالسا.

و لا يبعد الأخير، **كما هو المرتكز في سائر التكاليف خصوصا مع معهودية كون الخطبة بدل الركعة،** فلا مجال حينئذ للاستخلاف، إلا[5]دعوى منع شرطية المباشرة رأسا.

و) سهولت و سماحت در ارتكاز

و منها: إيصال الغبار الغليظ الى الحلق

(متعديا) من حلقه، على المشهور في الجملة، خلافا للبعض من عدم مفطريته عنده.

ثم انّ القائلين بالمفطرية بين من التزم بالكفارة، و من لم يلتزم بها، كما انّ الملتزمين بالكفارة بين من قيّده بالغليظ و من لم يقيّد.

و مدرك المشهور: خبر المروزي: «إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمدا، أو شم رائحة غليظة، أو كنس بيتا فدخل في أنفه و حلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح». و ظاهر إطلاقه الأعم من الغليظ و غيره، ولو لا دعوى انصرافه إليه، **خصوصا مع إمكان دعوى تعسّر الاجتناب عن مطلق الغبار غالبا بنحو ينافي الشريعة السمحة السهلة. إذ مثل هذه الجهة أيضا من الارتكازيات النوعية، المانعة عن شمول الإطلاقات للأمور العسرة النوعية[6].**

[1] تعليقة استدلالية على العروة الوثقى (آقا ضياء)، قم - ايران، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، صفحه: ١٢

[2] تعليقة استدلالية على العروة الوثقى (آقا ضياء)، قم - ايران، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، صفحه: ١۶

[3] شرح تبصرة المتعلمين (الطهارة إلى الإجارة)، قم - ايران، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، جلد: ١، صفحه: ٢٣۴

[4] شرح تبصرة المتعلمين (الطهارة إلى الإجارة)، قم - ايران، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، جلد: ١، صفحه: ۴٣۶

[5] شرح تبصرة المتعلمين (الطهارة إلى الإجارة)، قم - ايران، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، جلد: ٢، صفحه: ١٠١

[6] شرح تبصرة المتعلمين (الطهارة إلى الإجارة)، قم - ايران، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، جلد: ٣، صفحه: ١۴٧

سید حسین بروجردی

ارتکاز مسلمین بر نصب امام جمعه از سوی حاکم

الف) الأوّل: بیان نکته تاریخیه فی باب إقامه الجمعه

اعلم أنّ ه هنا نکته تاریخیه تکون بمنزله القرینه المتصله للأخبار الصادره عنهم علیهم السلام فیجب التوجه إلیها فی فهم مفاد الأخبار، و هی أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کان بنفسه یقیم الجمعه و یعقدها، و بعده أیضا ما أقامها إلا الخلفاء و الأمراء و من ولی الصلاه من قبلهم، حتی وصلت النوبه إلی أمیر المؤمنین علی علیه السلام فکان هو أیضا کذلک، و کان من سیرتهم جمیعا تعیین أشخاص معینه لإمامه الجمعه فی البلدان و إن کان الغالب تعیین الحاکم لها، فکان عقدها و إقامتها من مناصبهم الخاصه و لم یعهد فی عهدهم إقامه شخص آخر لها، بدون إذنهم حتی فی عصر خلافه علی علیه السلام و هکذا کان سیره الخلفاء غیر الراشدین من الأمویه و العباسیه، فکان ینظر و یری کل واحد من آحاد المسلمین أنه کلما أقبل یوم الجمعه حضر الخلیفه بنفسه أو نائبه لإقامتها و اجتمع الناس و سعوا إلیها و لم یروا قط أحدا یعقدها باختیاره.

فهذه السیره و الطریقه کانت مشهوده للمسلمین مرکوزه فی أذهانهم حتی لأصحاب أئمتنا علیهم السلام، فالأخبار الصادره عنهم علیهم السلام قد ألقیت إلی أشخاص قد شهدوا هذه الطریقه من الخلفاء و عمّالهم و من الناس فی الجمعات و ارتکزت هذه الطریقه فی أذهانهم من الصغر، و قد استمر سیره السلاطین بعد الخلفاء أیضا علی إقامه الجمعه بأنفسهم و علی نصب أشخاص خاصه لها، حتی إنّ السلطان إسماعیل الصفوی قد مال إلی إقامتها فی قبال العثمانیه و کانت الصفویه یعینون أشخاصا خاصه لإقامه الجمعه فی البلدان، و کان إقامه الجمعه من المناصب المفوضه من قبلهم، و هکذا کان سیره القاجاریه، و لأجل ذلک کان فی کل بلد شخص خاص ملقبا بلقب إمام الجمعه[1].

ب) کیف؟ و لو کان الأمر کذلک لکان عقد الجمعه و إقامتها متداولا بین المسلمین فی جمیع الأمکنه و الأزمنه، و صار وجوبها کذلک من ضروریات الإسلام کسائر الفرائض و الصلوات الیومیه، و اعتاد جمیع المسلمین فی جمیع البلدان علی أن یجتمعوا فی کل جمعه لإقامتها سواء وجد فیهم من نصب من قبل الخلیفه أم لم یوجد، بل لم یکن علی هذا للنصب معنی و فائده.

مع وضوح أنّ عاده المسلمین فی أعصار النبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمه علیهم السلام لم تکن کذلک، بل کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله هو بنفسه یعقد الجمعه و یقیمها و کذلک الخلفاء من بعده حتی أمیر المؤمنین علیه السلام، و کان الخلفاء ینسبون فی البلدان أشخاصا معینه لإقامتها، و لم یعهد فی تلک الأعصار أن یتصدی غیر المنصوبین لإقامتها و کان الناس یرون من وظائفهم فی کل جمعه حضور الجماعات التی کان یقیمها الخلفاء و الأمراء و المنصوبون من قبلهم، فکان إذا أقبل یوم الجمعه حضر الخلیفه أو من نصبه لإقامتها و اجتمع الناس حوله.

فهذه کان سیره الخلفاء حتی الأمویه و العباسیه المقلده لرسوم الراشدین، و ذاک کان دأب الناس و دیدنهم فی جمیع البلدان، و صار هذا الأمر مرکوزا فی أذهان جمیع المسلمین حتی أصحاب الأئمه علیهم السلام، فکان جمیع الأخبار الصادره عنهم علیهم السلام ملقاه إلی الذین ارتکز فی أذهانهم کون إقامه الجمعه من خصائص

الخلفاء و الأمراء و لم يكن يخاطر بباله‌م جواز إقامة سائر الناس لها. ولو كان حكم الله و رأي الأئمة عليه‌م السلام على خلاف ذلك لكان يجب عليه‌م بيان ذلك و تكراره و الإصرار عليه و إعلام أصحابه‌م بأنّه يجب على جميع المسلمين السعي في إقامتها و أنها لا تختص ببعض دون بعض، كما استقر على ذلك سيرته‌م عليه‌م السلام في جميع المسائل التي خالف فيها أهل الخلاف لأهل الحق كمسألتي العول و التعصيب و نحوهما[2].

ارتكازات شكل گرفته در فضاى عامه ؛ قرينه فهم روايات

ج) و لأجل هذا المعنى تشتت آراء أهل الرأي في تلك الأعصار في بيان حدّ الوقوف الذي ينصرف عنه إطلاق آية القصر و رواياته، و حدّه كلّ منه‌م بحدّ مخصوص بحسب مناسبة خاصة. فعن عائشة أنّها قالت بثبوت القصر للمسافر ما لم يحطّ رحله عن مركبه، و حدّه الشافعي بأربعة أيام سوى يومي الورود و الخروج، و أبو حنيفة بخمسة عشر يوما و بالجملة كلّ منه‌م بعد استبعاد بقاء حكم السفر عند طول مدة الوقوف اتخذ في بيان حدّه مشربا خاصا، و كان هذا المقدار من الوقوف بنظره‌م قاطعا للسفر و موجبا لزوال اسمه، بحيث يتوقف ثبوت القصر على إنشاء سفر جديد حتى يصير به ثانيا مصداقا للآية الشريفة.

فهذا المعنى كان مركوزا في أذهان الفقهاء المعاصرين لأئمتنا عليه‌م السلام، و كان أصحابنا الإماميّة أيضا ينبسق إلى أذهانه‌م هذا المعنى و لا سيما بعد اختلاطه‌م بهؤلاء الفقهاء، و لكنه‌م لما كانوا متعبدين بفتاوى الأئمة عليه‌م السلام راجعوه‌م و سألوه‌م عن حدّ الإقامة التي شأنها قطع موضوع السفر بعد كون أصل هذا المعنى مركوزا في أذهانه‌م، ففصّل الأئمة عليه‌م السلام بين صورة العزم و عدمه‌، من جهة أنّ العزم يوجب فراغ خاطر المسافر و انصرافه عن الضرب في الأرض بالكليّة، بحيث ينشىء بعد مضي مدّة إقامته سفرا جديدا. و هذا بخلاف المتردد، فإنّه لتردده و قوله: «غدا أخرج أو بعد غد» كأنّه لم يخرج بعد من كونه مسافرا إلّا إذا طال مدّة وقوفه جدا. و بعد ما بيّن الأئمة عليه‌م السلام هذا المعنى انسبق إلى أذهان السائلين انقطاع السفر السابق بالكليّة بعد بلوغ مدة الوقوف إلى هذا المقدار الذي ذكره الإمام عليه السلام، إذ كان أصل هذا المعنى، أعني كون مقدار من الوقوف بحيث يوجب قطع السفر السابق، مركوزا في أذهانه‌م، و سؤالهم كان عن حدّ بعد كون أصله مفروغا عنه.

فبهذا البيان ربما يقطع الفقيه المتتبع المطلع على ارتكازات المخاطبين و على الظروف التي صدرت فيها الأخبار أنّ مقصود الأئمة عليه‌م السلام كان بيان حدّ الإقامة التي توجب قطع السفر السابق و زوال حكمه بالكليّة. و على هذا يصير كل من طرفي الإقامة موضوعا مستقلا لأخبار المسافة و لا ينضمّ اللاحق إلى السابق، فافهم و اغتنم[3].

ارتكاز مسلمين بر وجوب ستر وجه و كفين

د) (و الخمار): ما يستر الرأس و الشعر و العنق و الأذنين و ما حاذاه‌ما.

(و الجلباب): ما يلفّ على الرأس.

(و الإزار): ما يستر من الرأس إلى القدم.

و بضميمة الآية المتقدمة، و هي قوله تعالى يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ يثبت ان هذه الأثواب الأربعة تستر جميع بدنها و هو الموافق لكونها عورة كما تقدم.

هذا كلّه مضافا الى ارتكاز ذلك بين المسلمين بحيث يرى مستنكرا عندهم.

و لعلّه لذا لم يرد في خصوص وجوب ستر الوجه و حرمة كشفه من الأصحاب و الأئمة عليهم السلام سؤال و جواباً، فان بناء الأصحاب في نوع الاحكام على السؤال عمّا يدل عليه ظاهر القرآن الكريم أو اختلف فيه العامة[4].

اشتراط عدالت در وصيت

ه) و أما العدالة، فذهب الى اشتراطها الشيخ (ره) في المبسوط، و ابن حمزة في الوسيلة، و ابن زهرة في الغنية، و قد حكي عن المفيد (ره) و سلاّر و ابن البراّج.

و الى عدم اشتراطها ابن إدريس في السرائر، و العلاّمة في المختلف، و حكي القولين المحقّق في الشرائع من غير ترجيح و صرّح بالتردّد في النافع، و نقل التردّد أيضا عن الشهيد في غاية المراد.

و الذّي يمكن أن يستدلّ للأول أمور (الأول) **ارتكاز المسلمين بما هم مسلمون في عدم استيمانهم من لا خوف له من اللّه تعالى يمنعه من الخيانة في حقوق المسلمين، سيّما إذا كان متجاهرا بفسقه غير مبال في دينه** كما يشير اليه خبر إسماعيل بن الصادق عليه السّلام حيث قال له الصادق عليه السّلام ازجر له عن استيمان الفاسق في إعطاء المال: أما بلغك انّه يشرب الخمر[5]

[1] البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، صفحه: ۱۶

[2] البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، صفحه: ۳۷

[3] البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، صفحه: ۲۴۶

[4] تقرير بحث آية العظمى البروجردي في القبلة، الستر و الساتر، مكان المصلي، قم - ايران، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، جلد: ۱، صفحه: ۶۴

[5] تقريرات ثلاثة (كتاب الوصية)، قم - ايران، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، صفحه: ۹۲

سیدمحسن حکیم

الف) عدالت مرجع تقلید

و كأنه لأجل ذلك و نحوه جوز بعض تقليد الفاسق المأمون عما لا يطابق الأدلة و ان كان هو مما ينبغي، لأنه خلاف المتسالم عليه بين الأصحاب، **و مخالف للمرتكز في أذهان المتشرعة، بل المرتكز عندهم قدح المعصية في هذا المنصب على نحو لا تجدي عندهم التوبة و الندم، فالعدالة المعتبرة عندهم مرتبة عالية لا تزاحم و لا تغلب**. و الانصاف أنه إذا كان مرجع التقليد هو العدالة بالمعنى الأعم في الفتوى - كما يتفق ذلك في كل عصر لواحد أو جماعة - يصعب جداً بقاء العدالة للمرجع في الفتوى - كما يتفق ذلك في كل عصر لواحد أو جماعة - إذا لم تكن مرتبة قوية عالية ذات مراقبة و محاسبة، فإن ذلك مزلة الاقدام و مخطرة الرجال العظام. و منه سبحانه نستمد العصام[1].

ب) منصب القضاء منصب نیابی

و يدفع ذلك أن **المرتكز في أذهان المتشرعة و يستفاد من النصوص: أن منصب القضاء منصب نيابي**، فجميع الوظائف التي يؤديها القاضي - من فصل خصومة و نصب قيم و نحو ذلك - يؤديه نيابة عن الامام، فمنصوبه منصوب الامام، و لا يقصد به كونه نائباً عن الإمام أو عن المجتهد، و لازم ذلك البناء على عدم البطلان بالموت. مع أنه لو سلم كون منصوب المجتهد نائباً عنه فانعزاله بالموت غير ظاهر، لجواز كون نيابته من قبيل نيابة الوصي لا الوكيل الذي قام الإجماع على انعزاله بالموت[2].

ج) سرایت نجاست از عالی به سافل نه بالعکس

كما هو المشهور، بل قيل: الظاهر أنه مذهب الكل عدا السيد في المنازل. لعدم ثبوت سراية النجاسة كلية في المائعات، و انما الثابت منها في غير مثل ذلك. **و الرجوع إلى العرف - الذي هو مقتضى الإطلاقات المقامية - يقتضي البناء على عدم السراية للنجاسة من السافل إلى العالي، فإنه المطابق لمرتكزاتهم**. و مثله الكلام في سراية النجاسة من العالي إلى السافل مع تدافع السافل عليه كما في الفوارة. أما مع عدم التدافع من أحدهما إلى الآخر فلا إشكال في السراية من كل منهما إلى الآخر[3].

د)عصر متنجس

لإطلاق مرسلة الكاهلي المتقدمة. و معارضتها بما دل على اعتبار العصر أو التعدد بالعموم من وجه، المقتضية للرجوع الى استصحاب النجاسة. مندفعة: بأنه لو تم إطلاق دليلهما بنحو يشمل المقام، فرفع اليد عن إطلاق المرسلة و تقييدها بدليلهما يوجب إلغاء خصوصية المطر، و ذلك خلاف ظاهر الرواية جداً فيتعين العكس، أعني: تقييد دليلي العصر و التعدد و الأخذ بإطلاقها. **مع أن العمدة في دليل اعتبار العصر هو ارتكاز العرف من جهة انفعال الماء المغسول به**، و مع اعتصام الماء - كما في المقام - لا مجال له. و كذا في كل ماء معتصم[4].

ه) (مسأله ١٤): ال يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال (٢) - ولو توضأ شخص بماء مثلا، و بعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه.

و كذا ال يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده (٣) ولو أخبر ال يبعد القبول إذا كان مميزا كاملا، لعموم السيرة التي بها يخرج عن أصاله عدم الحجيه.

(٣) الكلام فيه هو الكلام في ما قبله. غير أن قيام السيرة العمليه على الحجيه فيه غير واضح، لندره الابتلاء بمثل ذلك. **نعم السيرة الاركازيه بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده، يحكم عليه بالنجاسه في ذلك الزمان**، و مع الشك في زواله تستصحب[5]

[1] مستمسک العروة الوثقی، قم - ایران، دار التفسیر، جلد: ١، صفحه: ۴٣

[2] مستمسک العروة الوثقی، قم - ایران، دار التفسیر، جلد: ١، صفحه: ٧٩

[3] مستمسک العروة الوثقی، قم - ایران، دار التفسیر، جلد: ١، صفحه: ١١۵

[4] مستمسک العروة الوثقی، قم - ایران، دار التفسیر، جلد: ١، صفحه: ١٨٠

[5] مستمسک العروة الوثقی، قم - ایران، دار التفسیر، جلد: ١، صفحه: ۴۶۵

شیخ حسین حلی

الوجه الثالث: أن يدعى لجواز العبور في الشوارع أن تغطى الأرض فرشة من الآجر، أو السمنت أو القير و ما شابه ذلك، مما يعد تبليطا للأرض و حينئذ فإن ما توضع عليه القدم في أثناء العبور ليس هو نفس الأرض و إنما هو ما وضع عليها من أحجار التبليط، فلم يبق إلا العبور في الفضاء و ليس هو بتصرف في المملوك و ينظر لذلك بعبور الطائرات في الفضاء في المملوك للناس، و هكذا في رمي الحجارة من أحد الجانبين الى الآخر. و لكن شيخنا - دام ظله - ناقش هذه الدعوى من وجوه:

أولا - إن العبور على الحجر المعتمد على الأرض لا يخلو من كونه تصرفا في نفس الأرض.

و ثانيا - إن **عدم عد العبور في الفضاء تصرفا في ملك الغير لا يخلو عن تأمل و لعل ما يرى بحسب الارتكاز في الطائرة من عدم كونه تصرفا فلعله** من جهة علوها الخارق على وجه يخرج الفضاء عن كونه مملوكا، نظير العبور تحت الأرض مما يعد خارجا عن المملوك المتعارف و أن حدوده بكونه من تخوم الأرض إلى عنان السماء فإنه لا يخلو عن تسامح، و المدار على الصدق العرفي، و هو متحقق في الفضاء الذي يكون داخل الدار و قريبا من سطحها الأعلى[1].

[1] بحوث فقهية (حلي)، مؤسسة المنار، صفحه: ٢٤١

سیدحسن بجنوردی

اشتراک احکام

الثالث: ارتکاز عامّة المسلمین حتّی العوام بأنّ حکم اللّه فی هذه الواقعة واحد للجمیع.

و لذلک تری أنّ أحدهم لو سئل عن الإمام علیه السلام، أو عن مقلّده حکما شرعیّا لموضوع أو لفعل من الأفعال، و سمع ذلک الحکم غیره ممن هو مثله، ال یتأمّل و ال یتردّد فی ثبوته فی حقّه، و ال یحتمل أن یکون حکم اللّه فی حقّ ذلک السائل غیر حکم اللّه فی حقّه فهذا المعنی أی وحدة التکلیف و اشتراکه بین جمیع المکلفین شیء مرتکز فی أذهان جمیعهم، و ال یمکن ذلک إلا بوصوله إلیهم من مبدإ الوحی و الرسالة، ثمّ من هؤلاء إلی من بعدهم، و هکذا إلی زماننا.

و لعلّ إلی هذا ینظر کلام بعض المحققین حیث یقول: و القول بأنّ الکون فی زمان النبی صلّی اللّه علیه و آله دخیل فی اتّحاد الصنف الذی هو شرط شمول الخطابات، هدم لأساس الشریعة، و ذلک من جهة أنّ الأحکام إن کانت مخصوصة بالحاضرین فی مجلس النبی صلّی اللّه علیه و آله المخاطبین، أو مطلق الموجودین فی ذلک الزمان فقط، فانتهی أمر الدین - العیاذ باللّه - و تکون الناس بعد ذلک کالبهائم و المجانین. و هذا أمر باطل بالضرورة، لأنّه یوجب هدم أساس الدین.

فادّعاء الضرورة علی اشتراک الجمیع فی التکالیف ال بد فیه، بل هو کذلک.

و هذا ال ینافی اختصاص بعض التکالیف ببعض الطوائف دون بعض، بل ببعض الأشخاص دون سائرین، لأنّ المراد من االشتراک عدم اختصاص التکلیف بمن توجّه الخطاب الیه، کما أشرنا إلی ذلک و قلنا: إنّ قوله علیه السّلام لزرارة أو محمّد بن مسلم مثال «أعد» أو «اغسل» أو «ال یعید» مثال، لیس من جهة اختصاص ذلک الحکم بهما و أمثالهما من الرواة و نقله الأحادیث، بل توجیه الخطاب إلیهما أو إلی غیرهما من باب أنّهم من مصادیق طبیعة المکلّفین و یبیّنون حکم المسألة بهذه الصورة.

و هذا ال ینافی کون موضوع الحکم - أی المکلف - مقیدا ببعض القیود، أو متّصفا ببعض الصفات، أو کونه من طائفة خاصّة من الطوائف، أو کونه من النساء أو من الرجال، و أمثال هذه االختالفات، بل ال بدّ منها لعدم کونه ألحکام جزافیّة، بل تابعة للمصالح و المفاسد التی فی متعلّقاتها و موضوعاتها.

و الموضوعات و المتعلّقات تختلف من حیث المصلحة و المفسدة باعتبار اختالف قیودها و أوصافها و حاالتها، کالحریّة و الرقیّة و االستطاعة و عدمها، و السفر و الحضر، و غیر ذلک من العوارض[1]

ب) قاعده احترام

الثانی: **ارتکاز ذهن المتشرّعة قاطبة - حتّی النساء و الصبیان - علی عدم جواز هتک حرمة هذه الأمور و إهانتها و استحقارها،** و یعترضون علی من یهینها و یستحقرها و ینکرونها أشدّ اإلنکار، و إن کان بعضهم یفرّطون فی هذا الأمر، و ال شکّ فی أنّه لو شرب أحد سیکارة أو شطبا

في حرم أحد أوالد الأئمّة عليهم السّلام ينكرون عليه أشدّ الإنكار، أو يدخل في حرمهم لابس حذائه يصيحون عليه، و أمثال ذلك.

فالإنصاف أنّه لا يمكن أن ينكر ثبوت مثل هذا الارتكاز في أذهان المتشرّعة، و لا يمكن أيضا إنكار أنّ هذا الارتكاز كاشف عن ثبوت هذا الحكم في الشريعة.

نعم تختلف مراتب إنكارهم بالنسبة إلى هذه الأمور؛ فلو أهان شخص - العياذ باللّه - بالكعبة المعظّمة، أو ضريح الرسول صلّى اللّه عليه و آله، أو القرآن الكريم، فإنكارهم ربما ينجرّ إلى قتله، كما هو كذلك الحكم الوارد في الشرع بالنسبة إلى تلويث الكعبة المعظّمة، بل القرآن الكريم و ضريح الرسول صلّى اللّه عليه و آله؛ لأنّه كاشف قطعيّ عن كفره أو ارتداده إن كان مسلما. أمّا لو أهان نعمة من نعم اللّه، كما لو سحق الخبز برجله متعمّدا من غير عذر و لا ضرورة، ينكرون بالصيحة في وجهه لا أزيد من ذلك.

و الحاصل: أنّ أصل الإنكار بالنسبة إلى إهانة المحترمات في الدين من مرتكزاتهم، و إن كانت مراتبه مختلفة بالنسبة إلى مراتب المحترمات، نعم العوام كثيرا ما يشتبهون في تشخيص مراتب المحترمات كما هو شأنهم في كثير من الأمور[2].

ج) نجاست اوالد کافرین

و أمّا أولاد الكفّار غير البالغين فبناء الأصحاب على نجاستهم،

و يظهر عن كلام جماعة أنّهم ادّعوا الإجماع عليه.

و استدلّوا على ذلك بأمور:

الأوّل: الإجماع.

الثاني: السيرة المستمرّة من المتديّنين الملتزمين بالعمل بأحكام الدين على معاملة آبائهم.

و الإنصاف أنّ **هذه السيرة ممّا لا يمكن أن ينكر وجودها و تحقّقها، بل البحث عن نجاستهم و عدم نجاستهم مخصوص بالكتب العلميّة، و إلّا فالمرتكز في أذهان المسلمين أنّ حالهم حال آبائهم في النجاسة و عدمها، و لا يخطر ببالهم خلاف هذا**[3].

[1] القواعد الفقهية (بجنوردي)، قم - ايران، نشر الهادي، جلد: ۲، صفحه: ۵۵

[2] القواعد الفقهية (بجنوردي)، قم - ايران، نشر الهادي، جلد: ۵، صفحه: ۲۹۵

[3] القواعد الفقهية (بجنوردي)، قم - ايران، نشر الهادي، جلد: ۵، صفحه: ۳۵۸

محقق دامد

قاعده میسور

و لا يخفى وضوح دلالتها على لزوم صرف المال القاصر عن المصرف الموصى به فيما يقرب منه كما هو المرتكز في النفوس من عدم سقوط الميسور بالمعسور[1]

[1] كتاب الحج (للمحقق الدامد)؛ ج1، ص: ۲۳۷

سید مصطفی خمینی

اباحه ماء مشکوک

مسألة ٢: مشكوك الإباحة محكوم بعدم الإباحة، فضلاً عمّا إذا كان مسبوقاً بعدم الإباحة، أو بالملكيّة، أو القائم على عدم الإباحة و الملكيّة لغيره حجّة.

نعم، لو تردّد، و لم يكن منشأ عقلائي لترددّه، فهو محكوم بالإباحة؛ و ذلك لكون ارتكاز المتشرّعة

عليه، بل و العقلاء[1].

محمد جواد مغنیه

الف) مفطریت دخان نسبت به روزه

٧ - إيصال الغبار الغليظ الى الفم

، مهما كان نوع الغبار، و لم أجد دليلا تركن إليه النفس يدل على أنّه مفسد للصوم، و لكن صاحب الجواهر قال: «المشهور على ذلك، بل لم أجد فيه خلافا». و ألحقوا شرب التبغ بالغبار الغليظ، و ليس من شك بأن الترك أفضل و أكمل، بخاصة بعد ان **ارتكز في الاذهان ان من يشرب الدخان لا يعد صائما**، نقول هذا، مع العلم بأن الأحكام الشرعية لا تؤخذ من العرف، و لا من طريقة الناس إلاّإذا أقرها المعصوم، و نحن نعلم علم اليقين أن التبغ لم يكن معروفا و لا مألوفا في عهده.

و لمن يعتمد على الاستحسان و الأدلة الخطابية أن يقول: ان شرب الدخان يتنافى مع الآداب، و لذا نتركه عند تلاوة القرآن الكريم، و في المساجد و المشاهد المشرفة، و في الصلاة، و في حضور

الكبار، فبالأولى التأدب في شهر اللّه المعظم[2].

ب)ضمان البیع:

يرتكز في كل فهم ان المال إذا كان في يد صاحبه، يتصرف فيه دون مانع، ثم هلك يكون هالكه و خسارته عليه وحده، سواء تملكه بالشراء، أو بغيره، و سواء اشتراه بالخيار، أو من غير خيار، و إذا غصب المال ظالم و استولى عليه كانت الخسارة على الظالم جزاء وفاقا لظلمه و تعديه، أمّا المالك فلا خسارة عليه بعد أن حال الغاصب بينه و بين ما يملك، و كذا الأمين، فإنه يضمن ما في يده من مال الغير إذا قصر و فرط جزاء لتقصيره. فهذا المال - اذن - لا يكون على

صاحبه إلاّإذا كان في يده، لا في يد غاصبة و لا مفرطة[3].

[1] تحرير العروة الوثقى (تحرير العروة الوثقى)، تهران - ايران، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني (س)، صفحه: ٧١

[2] فقه الإمام جعفر الصادق، قم - ايران، انصاريان، جلد: ٢، صفحه: ١٣

[3] فقه الإمام جعفر الصادق، قم - ايران، انصاريان، جلد: ٣، صفحه: ٢٣٥